

## نصوص خاصة

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يؤذن في إحداث شركة المساهمة المسماة «إدماج سكن» الكائن مقرها بالدار البيضاء والبالغ رأس مالها 20 مليون درهم.

### المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2526.05 صادر في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005) بتحديد مقادير المنحة الدراسية المخولة لفائدة طلبة مؤسسة دار الحديث الحسنية وشروط الاستفادة منها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24 أغسطس 2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية، ولاسيما المادة 21 منه،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يتقاضى طلبة مؤسسة دار الحديث الحسنية الذين يتابعون تكوينهم بها بكيفية منتظمة منحة دراسية تحدد مقاديرها الشهرية كما يلي :

- تسعمائة درهم (900,00) لطلبة سلك التكوين الأساسي المتخصص ؛

- ألف ومائتا درهم (1.200,00) لطلبة سلك التكوين العالي المعمق.

### المادة الثانية

كل طالب توقف عن متابعة تكوينه بصفة نهائية وبكيفية إرادية، أو انقطع عن متابعته بصفة مؤقتة دون مبرر مقبول من لدن المجلس الداخلي للمؤسسة، لمدة تفوق ثلاثين يوما، يلزم بإرجاع مبالغ المنحة التي تقاضاها برسم المدة السابقة عن تاريخ توقفه أو برسم مدة انقطاعه، حسب كل حالة.

مرسوم رقم 2.05.1601 صادر في 13 من ذي القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005) بإلإذن في إحداث شركة المساهمة المسماة «إدماج سكن»

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أنه تم، في إطار تنفيذ برنامج «المدن بدون صفائح»، حصر برنامج ذي أولوية بجهة الدار البيضاء الكبرى يشمل 34.500 وحدة سكنية بتكلفة قدرها 1,7 مليار درهم وبمساهمة من صندوق التضامن للسكن مبلغها 870 مليون درهم وأن الاتفاقية المرتبطة بذلك قد تم توقيعها بحضرة جلالة الملك في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ؛

وحيث إنه تقرر لأجل تنفيذ البرنامج المذكور إحداث شركة للتهيئة تهدف إلى إشراك الجماعات المحلية وغيرها من الشركاء الآخرين في إنجازها أكثر من ذي قبل، مع الإبقاء على الخبرة والمتابعة من لدن فاعلين متخصصين ؛

وبما أن شركة المساهمة الجديدة المسماة «إدماج سكن» والكائن مقرها بالدار البيضاء شركة مساهمة ذات مجلس إداري يبلغ رأس مالها 20 مليون درهم يملكها المساهمون التالي بيانهم :

- الدولة من خلال صندوق التضامن للسكن..... 7,0 مليون درهم ؛
- شركة التهيئة القابضة «ال عمران»..... 2,9 مليون درهم ؛
- صندوق الإيداع والتدبير..... 2,1 مليون درهم ؛
- البنك المركزي الشعبي ..... 2,0 مليون درهم ؛
- القرض العقاري والفندقي..... 2,0 مليون درهم ؛
- جهة الدار البيضاء الكبرى ..... 2,0 مليون درهم ؛
- الجماعة الحضرية للدار البيضاء ..... 1,0 مليون درهم ؛
- عمالة الدار البيضاء..... 1,0 مليون درهم.

وحيث إن مخطط أعمال شركة المساهمة «إدماج سكن» يقرر في أفق 2010 تحقيق رقم أعمال قدره 746 مليون درهم والحصول على نتيجة ربح صافية مبلغها 11 مليون درهم ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزير المالية والخصوصية،

## المادة الثالثة

يستمر العمل بنظام المنحة المنصوص عليه في الفصل 8 من المرسوم الملكي رقم 187.68 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1388 (6 أغسطس 1968) بإحداث دار الحديث الحسنية، بالنسبة للطلبة الذين يتابعون دراستهم بالمؤسسة في ظل أحكام المرسوم رقم 2.73.162 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) بتحديد قائمة الشهادات التي تسلمها دار الحديث الحسنية، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.99.3 الصادر في 24 من شعبان 1421 (21 نوفمبر 2000)، وأحكام المرسوم رقم 2.99.4 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بتمديد تطبيق أحكام المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، على دار الحديث الحسنية.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1426 (27 سبتمبر 2005).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

### قرار لوزير الداخلية رقم 2280.05 صادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتفويض الإمضاء

## وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى السيد حماد بن الفضيل، مدير المركز الجهوي للاستثمار بجهة الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الصحة رقم 2368.05 صادر في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

## وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول التالي،  
«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

| الاختصاص الترابي                 | المفوض إليهم | النواب                                                               |
|----------------------------------|--------------|----------------------------------------------------------------------|
| ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى : | .....        | .....                                                                |
| إقليم مديونة                     | .....        | السيد جعفر المؤدي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية. |

(الباقى لا تغيير فيه.)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1426 (13 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.